

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 43 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى أحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /61/ لعام 1992 المتضمن الأسس الناظمة لهدم الأبنية في مدينة حلب.

-وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية تاريخ في 2/2/2000.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تصديق اقتراح لجنة الهدم رقم /2/ تاريخ 28/12/1999 المتضمن الموافقة على هدم العقار /3506/ منطقة عقارية ثانية استناداً للفقرة /د/ من المادة/9/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /61/ لعام 1992 شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

2- تصديق اقتراح لجنة الهدم رقم /3/ تاريخ 28/12/1999 المتضمن الموافقة على هدم العقار /1869/ منطقة عقارية ثانية استناداً للفقرة /د/ من المادة/9/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /61/ لعام 1992 شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

3- تصديق اقتراح لجنة الهدم رقم /4/ تاريخ 25/1/2000 المتضمن الموافقة على هدم العقار /1672/8/ منطقة عقارية ثالثة استناداً للقرار رقم /99/ لعام 1988 شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

4- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /5/ تاريخ 25/1/2000 المتضمن الموافقة على هدم العقار /3376/ منطقة عقارية ثانية شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

5- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /6/ تاريخ 25/1/2000 المتضمن الموافقة على هدم العقار /3375/ منطقة عقارية ثانية شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

6- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /7/ تاريخ 25/1/2000 المتضمن الموافقة على هدم العقار /4527/ منطقة عقارية تاسعة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

7- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /10/ تاريخ 25/1/2000 المتضمن الموافقة على هدم العقار /3597/ منطقة عقارية ثانية شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

8- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /11/ تاريخ 25/1/2000 المتضمن الموافقة على هدم العقار /5549/ منطقة عقارية الأنصاري شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

9- الموافقة على هدم العقار رقم /624/ منطقة عقارية ثالثة شريطة توثيق التعهد المقدم من مالك العقار المذكور بالحفاظ



على الدرج لدى الكاتب بالعدل أصولاً.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.